

Distr.: General
2 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من الممثل
الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) الصادرين بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالإشارة خصوصاً إلى ما نصت عليه الفقرة ٤٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) التي أهاب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار الآنف الذكر. وأود في هذا السياق أن أحيل إليكم تعليقات حكومة المكسيك على نحو ما جاءت في الوثيقة المرفقة (انظر المرفق).

(توقيع) خورخي مونتانو

السفير

الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة
تنفيذ القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المتعلقين بنظام الجزاءات
الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية أفريقيا الوسطى
تقرير المكسيك

تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٥٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٢ من قرار المجلس ٢١٣٤ (٢٠١٤) وفيهما يهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تقدم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير الواردة في القرارين، تقدم المكسيك إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى تقريراً عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى.

ألف - حظر الأسلحة

- في الجلسة الاستثنائية الثانية التي عقدها لجنة التجارة الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافقت اللجنة على تعديل "القرار القاضي بحظر تصدير سلع متنوعة أو استيرادها لصالح البلدان والجهات من الكيانات والأفراد المبينة فيه" (المنشور في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الجريدة الرسمية للاتحاد) لإدراج جمهورية أفريقيا الوسطى كبلد خاضع لتدابير الحظر. وبمقتضى هذا التعديل، المتوخى نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد، تُتخذ التدابير اللازمة التي يشار إليها في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والرامية إلى منع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره.
- بموجب "القرار القاضي بضرورة استصدار تصريح سابق من وزارة الاقتصاد لتصدير الأسلحة التقليدية وقطعها ومكوناتها، والسلع ذات الاستخدام المزدوج والبرامجيات والتكنولوجيات التي يمكن تحويل مسارها إلى تصنيع الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وانتشارها"، المنشور في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتعديلات المتعاقبة التي أدخلت عليه، توجد تدابير كافية لمنع عمليات الاتجار بالسلع المراقبة مع البلدان الخاضعة للحظر. واستناداً إلى القرار المذكور، ترفض وزارة

الاقتصاد التصريح بالتصدير إذا كانت الوجهة النهائية للصادرات بلدا خاضعا لنظام جزاءات أو لشكل من أشكال الحظر فرضه مجلس الأمن. وفي هذا السياق، ينطبق القرار على تصاريح التصدير إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.

- قامت اللجنة الوطنية للأمن بوزارة الداخلية وكذلك وزارة الدفاع الوطني بتعميم التدابير الواردة في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) على جميع الجهات المختصة التابعة لهاتين الوزارتين من أجل منع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من الأراضي الوطنية أو عبرها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلام المكسيك، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية ومعدات المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بالأنشطة العسكرية وكذلك صيانة أي أسلحة أو استخدامها.
- أحاطت اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات النووية علما بالأصناف المبينة في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) التي يمكن أن تكون خاضعة للرقابة على الصادرات، وستكفل بناء على ذلك عدم التصريح بتصدير تلك الأصناف إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بالفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار المذكور.

باء - حظر السفر

- استنادا إلى النظام الداخلي لوزارة العلاقات الخارجية وإلى قانون الهجرة ولائحته، وافت الوزارة المعهد الوطني للهجرة ببيانات الأشخاص الخاضعين لحظر السفر الذين عينتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، لكي يدرجها المعهد في قوائم مراقبة الهجرة بغية الإبلاغ عن دخول الأشخاص المذكورين الأراضي المكسيكية أو عبورهم لها.
- قام المعهد الوطني للهجرة من جانبه، وعبر مركزه الوطني للإنذار، باعتماد التدابير ذات الصلة الواردة في قائمة مراقبة الهجرة وفي نموذج الإنذار المتضمن في النظام الإلكتروني لإجراءات الهجرة، وذلك تنفيذا لأحكام قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

- وضع جهازُ المباحث الجنائية بالنيابة العامة للجمهورية آليات الإنذار المناظرة على صعيد العمل الشرطي الدولي من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على الأشخاص الذين تعينهم لجنة الجزاءات، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).
 - تلقت إداراتُ الموانئ الجوية والجهاتُ الحاصلة على تراخيص وامتيازات النقل الجوي إخطارا من المديرية العامة للطيران المدني لإعلامها بفرض نظام الجزاءات على جمهورية أفريقيا الوسطى بغية تمكين تلك الجهات من إبلاغ السلطات المختصة إذا ما علمت بحدوث أي تحركات أو عمليات تتصل بهذا البلد.
- وختاما اطّلت النيابة الفرعية المتخصصة في التحقيق في الجريمة المنظمة والتابعة للنيابة العامة للجمهورية على مضمون ونطاق القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤). وبناء على ذلك، ستتبع النيابة الفرعية القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي والقانون الاتحادي للإجراءات الجنائية والقانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات والقانون الأساسي للنيابة العامة للجمهورية، إذا ما علمت بوقوع أنشطة مخالفة لأحكام القرارين المذكورين.